الأصول - الدرس ١٦ - ١٤٠١/٧/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

کان التنبيه الأول في أنه هل تكون دلالة الجمل الخبرية المستعملة في الطلب على الوجوب أقوى من دلالة صيغة الأمر أو لا فرق بينهما؟

قلنا لابد للجواب من الرجوع إلى الوجوه الأربعة المتقدمة في كيفية استفادة الطلب من هذه الجمل.

بدأنا بالوجه الثاني - وهو مختار المحقق الآخوند قدس سره من أن استعمال الجمل الخبرية في الطلب استعمال حقيقي والمستعمل فيه هو الحكاية عن وقوع النسبة وعدمه ولكن بداعي الطلب - وقلنا على أساس هذا الوجه تكون الدلالة على الوجوب آكد وأقوى من صيغة الأمر كما أفاد المحقق الآخوند قدس سره ومناقشة المحقق الإيرواني قابلة للجواب وأجبنا عنها.

بقيت الوجوه الثلاثة الباقية:

على الوجه الأول - وهو مختار أكثر القدماء من أن الجملة الخبرية وإن كانت موضوعةً للحكاية والإخبار لكنها في هذه الموارد مستعملة في الطلب فيكون الاستعمال مجازياً - فعلى هذا الوجه لا توجيه للآكدية والأقوائية في الدلالة لأنا إذا لاحظنا الجملة الخبرية المستعملة في الطلب وصيغة الأمر وجدنا أنهما مشتركان في الدلالة على الوجوب وليس للجملة الخبرية أي امتياز في ذلك على صيغة الأمر والفرق بينهما فقط في أن استعمال الجملة الخبرية مجازي واستعمال صيغة الأمر حقيقي. فعلى هذا الوجه لا معنى للآكدية والأقوائية. فلذا أشكل السيد الخوئي قدس سره - حسبما في مصباح الأصول - على المحقق الآخوند قدس سره بأن الآكدية تتم على القول بأن الجملة الخبرية مستعملة في معناها الحقيقي وهو الوجه الثاني.

وعلى الوجه الثالث - وهو مختار المحقق الإيرواني قدس سره من أن المستعمل فيه والداعي في الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب وفي الخبرية المتعارفة واحد وهو الإخبار عن الواقع والفرق بينهما في أن المتعارفة تخبر عن الواقع مطلقاً والمستعملة في مقام الطلب تخبر عن الواقع على تقدير خاص أو من أشخاص مخصوصين - فعلى هذا الوجه لو سلّمنا تماميته وأغمضنا العين عن المناقشة المتقدمة هل تتم الآكدية أو لا؟ ذلك حسب الشرط الذي يقدّر في الكلام فإن قدّرنا الشرط هكذا: من أراد العمل بقانون الشرع بمعنى الأحكام الإلزامية فيعيد، فتكون دلالة الجملة الخبرية على الوجوب - التي هي بتعبير المحقق الإيرواني قدس سره دلالة التزامية - آكد من صيغة الأمر ووجه الآكدية كما تقدم توضيحه وجود خصوصية زائدة في الجملة الخبرية لا توجد في صيغة الأمر والخصوصية الزائدة هي نفس الاشتراط المذكور بأن من يريد العمل بقانون الشرع بمعنى الأحكام الإلزامية فيكون ذلك نظير ما ورد في بعض أدلة الواجبات والمحرمات من الاشتراط بأن من كان يؤمن بالله يفعل كذا أو لا يفعل كذا مثل ما ورد من أن **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة)** و **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتى يعلمه ما أجره)[[1]](#footnote-2)**

فمن تمّ عنده الوجه الثالث ودفع المناقشة المتقدمة وقدّر الشرط بنحو تدل الجملة الخبرية على الوجوب تكون الجملة الخبرية عنده آكد من صيغة الأمر في الدلالة عليه.

وعلى الوجه الرابع - وهو أحد الوجوه المذكورة في كلام المحقق العراقي قدس سره من أن المستعمل فيه والداعي في الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب وفي الخبرية المتعارفة الإخبار عن الواقع لكن الإخبار في الخبرية المستعملة في مقام الطلب ليس لأجل تحقق المقتضى بالفتح بل لأجل تحقق المقتضي بالكسر فيخبر المتكلم عن تحقق المقتضى لأنه يراه يتحقق لتحقق مقتضيه - فعلى هذا الوجه لو سلّمنا تماميته تتم أيضاً الآكدية لأن الجملة الخبرية على هذا الوجه من باب الإخبار عن تحقق المقتضى لأجل تحقق المقتضي وبما أنها إخبار عن المقتضى تكون مشتملةً على خصوصية زائدة على صيغة الأمر لأن الإخبار عن المقتضى يفهم منه أن المتكلم لا يرضى إلا بتحقق المطلوب بحيث أخبر عن تحققه نظير ما تقدم في الوجه الثاني وبهذه الخصوصية الزائدة تكون الجملة الخبرية آكد في الدلالة على الوجوب من صيغة الأمر.

التنبيه الثاني: فيما يصلح من الجملات الخبرية أن تستعمل في مقام الطلب هل جميع الجمل الخبرية - من الاسمية والفعلية الماضوية منها والمضارعية - تصلح لذلك أو لا؟

لم يتعرض لهذه الجهة المحقق الآخوند قدس سره والأعلام المتقدمين والذي تعرض لها السيد الخوئي قدس سره حيث أفاد أن الجملة الخبرية التي تستعمل في الطلب خصوص الجملة الفعلية التي فعلها مضارع ولا تصلح لذلك التي فعلها ماضٍ إلا أن يكون الماضي جزاءً للشرط فينقلب معناه حينئذٍ إلى المضارع وأما الماضي الذي يكون بمعنى الإخبار عن فعل تحقق في السابق فلا يصلح للاستعمال في الطلب وأما الجملة الاسمية فلم يُعهد استعمالها في الطلب أصلاً.

والكلام في الجمل الخبرية المستعملة في الطلب وأما الجمل المستعملة في الإنشاء فتكون من الأقسام الثلاثة الاسمية والفعلية المضارعية والفعلية الماضوية فتسعمل بعت واشتريت في انشاء البيع كما تُستعمل الجملة الاسمية (أنت طالق) في إنشاء الطلاق.

أضاف السيد الصدر قدس سره ذيل كلام السيد الخوئي قدس سره أن هناك مورد آخر يرد الماضي في مقام الطلب غير الواقع جزاءً للشرط وهو الواقع في مقام الدعاء.

نعم، لا يستعمل الفعل الماضي في الطلب في غير مقام الدعاء وذلك لأن معناه لا يناسب الطلب فإن الماضي يدل على وقوع الفعل في الزمان السابق ويدل على الفراغ من تحقق الفعل ومضيه وفي الطلب المطلوب وقوع الفعل في المستقبل فبلحاظ خصوصية الطلب لا يناسبه الفعل الماضي إلا في مقام الدعاء الذي يكون المطلوب حقيقةً في المستقبل فلابد أن يضاف إلى هذا التقييد للسيد الخوئي قدس سره: (إلا جزاءً للشرط) الدعاء أيضاً.

ولکنه يلاحظ عليه بان مورد الکلام استعمال صيغة الماضي فيما کان لمطلوب فعل المخاطب الذي يقع في الزمان فلا ينتقض بالدعاء الذي يکون المطلوب فيه فعل الله تعالی الذي لايلاحظ فيه الزمان .

يبقى هنا مطلب وهو أن ما ذكر من أنه لا يصلح للاستعمال في مقام الطلب إلا بعض أقسام الجمل الخبرية لا جميعها لا يرتبط بكيفية استفادة الطلب منها والوجوه الأربعة المتقدمة.

وبذلك يتضح ما في كلام السيد الخوئي قدس سره حيث أشكل على المحقق الآخوند قدس سره في اختيار الوجه الثاني بأنه لا يمكن الالتزام بأن استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب استعمال لها في معناها الحقيقي ويكون استعمالاً حقيقياً لأن الاستعمال لو كان حقيقياً لزم صحة إنشاء الطلب بأي جملة خبرية والحال أنه ثبت بالاستقراء أنه لا تستعمل في مقام الطلب إلا الجملة الفعلية المضارعية فجعل قدس سره هذا دليلاً على بطلان الوجه الثاني.

وفيه أن التضييق المذكور في الجملات المستعملة في مقام الطلب لابد من توجيهه على كل من الوجوه الأربعة. يرى السيد الخوئي قدس سره أن استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب استعمال مجازي لا حقيقي فعلى هذا أيضاً يمكن أن يقال لابد في الاستعمال المجازي من مناسبة والمناسبة إن كانت مناسبة الحكاية عن الوقوع لطلب الفعل فالجملة الاسمية أيضاً موضوعة للحكاية وكذلك الفعلية الماضوية فالمناسبة موجودة فيهما أيضاً مع أنهما لا تستعملان في مقام الطلب.

فلا يكون التضييق المذكور شاهداً على بطلان أي وجه من الوجوه الأربعة فإن أورد الإشكال على المحقق الآخوند قدس سره يرد على مختار السيد الخوئي قدس سره - وهو الوجه الأول - أيضاً.

فعدم استعمال الجملة الاسمية والفعلية الماضوية ليس لنكتة فنية بل لم تُستعملا حسب الاستقراء ولا ربط لذلك بالوجوه المتقدمة في المقام الأول.

هذا تمام الكلام في الجهة الثالثة من جهات البحث عن صيغة الأمر.

الجهة الرابعة: - وهي حسب ترتيب المحقق الآخوند قدس سره المبحث الخامس لأنا أدغمنا المبحث الثاني والمبحث الرابع بعضهما في بعض - في أن إطلاق الصيغة يقتضي التعبدية أو يقتضي التوصلية؟

ذكر المحقق الآخوند قدس سره هذا البحث في الكفاية في مقامين مقام في مقتضى الأصل اللفظي ومقام في مقتضى الأصل العملي فإنه وإن كان عنوان الكلام في دلالة صيغة الأمر ولكن تعرض قدس سره لمقتضى الأصل العملي أيضاً.

توضيح المراد بالتعبدي في مقابل التوصلي أن الواجبات على قسمين: الأول: التعبديات وهي ما أخذت فيها حيثية العبادية والتقرّب إلى المولى بالامتثال بحيث لو أتى المكلّف بذات العمل بدون قصد التقرب لا يسقط عنه التكليف فسقوط التكليف متوقف على الإتيان بالعمل بداعي القربة، والثاني: التوصليات وهي ما لم تؤخذ فيها حيثية العبادية والتقرّب بحيث لو أتى المكلف بذات العمل بأي داعٍ كان سقط عنه التكليف.

فأصل البحث في المقام في أن إطلاق صيغة الأمر يقتضي تعبدية الواجب أو توصليته؟

ولكن كما في كلام المحقق النائيني قدس سره والسيد الخوئي قدس سره للتعبدية والتوصلية معاني أخرى ينبغي هذا البحث بلحاظها أيضاً فلذلك تعرض العَلَمان للمعاني الأخرى أولاً وبحثا عن مقتضى الأصل اللفظي والعملي بلحاظها ثم دخلا في البحث في التعبدية والتوصلية بلحاظ المعنى المعروف.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - بناءً على كون (لا) نافيةً حتى تكون الجملة خبريةً وأما إن كانت ناهيةً فتكون الجملة إنشائيةً وخارجةً عن الاستشهاد [↑](#footnote-ref-2)